فيها أشبه التسبيح (ويجب) الفتح على إمامه إذا أرتج عليه أو غلط (في الفاتحة) لتوقف صحة صلاته على ذلك (ك) ما يجب تنبيهه عند (نسيان سجدة ونحوها) من الأركان (وإن عجز المصلي عن إتمام الفاتحة بالأرتاج عليه فكالعاجز عن القيام في أثناء الصلاة يأتي بما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه ولا يعيدها) كالأمي (فإن كان) من عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (إماما صحت صلاة الأمي خلفه) لمساواته له (والقارىء يفارقه) للعذر (ويتم لنفسه) لأنه لا يصح ائتمام القارىء بالأمي هذا قول ابن عقيل وقال الموفق : والصحيح أنه إذا لم يقدر على قراءة الفاتحة تفسد صلاته لأنه قادر على الصلاة بقراءتها فلم تصح صلاته لعموم قوله صلى ا عليه وسلم : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يصح قياس هذا على الأمي لأن الأمي لو قدر على تعلمها قبل خروج الوقت لم تصح صلاته بدونها وهذا يمكنه أن يخرج فيسأل عما وقف فيه ويصلي ولا يصح قياسه على أركان الأفعال لأن خروجه من الصلاة لا يزيل عجزه منها بخلاف هذا (وإن استخلف الإمام) الذي عجز عن إتمام الفاتحة في أثناء الصلاة (من يتم بهم) صلاتهم (وصلى معه جاز) ذلك لأنه محل ضرورة وكذا لو عجز في أثناء الصلاة عن ركن يمنع الائتمام به كالركوع فإنه يستخلف من يتم بهم وكذا لو حصر عن قول من الواجبات وتقدم في النية (ولا يفتح) المصلي (على غير إمامه) مصليا كان أو غيره لعدم الحاجة إليه (فإن فعل كره) لما مر (ولم تبطل) الصلاة به لأنه قول مشروع فيها (ويكره لعاطس الحمد بلفظه) أي أن يتلفظ بالحمد للخلاف في كونه مبطلا للصلاة (ولا تبطل) الصلاة (به) لأنه من جنس الصلاة مشروع فيها في الجملة (ويحمد) العاطس (في نفسه) نقل أبو داود يحمد في نفسه ولا يحرك لسانه ونقل صالح : لا يعجبني صوته بها (ومن دعاه النبي صلى ا عليه وسلم وجبت عليه إجابته في الفرض والنفل) لقوله تعالى : ! ! وتبطل أي الصلاة (به) أي بجوابه للنبي صلى ا عليه وسلم لأنه خطاب آدمي (ويجيب) المصلي (والديه في نفل فقط) لتقدم حقهما وبرهما عليه بخلاف الفرض (وتبطل) الصلاة (به) أي بجوابه لأبويه لما تقدم (ويجوز إخراج الزوجة من النفل لحق الزوج) لأنه